

**القبض في القرض وتطبيقاته المصرفية المعاصرة
السقف الائتماني حالة للدراسة**

أ. د جمال زيد الكيلاني

قسم المصارف الإسلامية والفقه والتشريع - كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية

د. معاذ عبد الله صالح

قسم المصارف الإسلامية - كلية الشريعة - جامعة النجاح الوطنية



القبض في القرض وتطبيقاته المصرفية المعاصرة

السقف الائتماني حالة للدراسة

أ. د. جمال زيد الكيلاني

قسمي المصارف الإسلامية والفقه والتشريع - كلية الشريعة-جامعة النجاح الوطنية

د. معاذ عبد الله صالح

قسم المصارف الإسلامية - كلية الشريعة-جامعة النجاح الوطنية

تاریخ قبول البحث: ٢٦ / ٣ / ١٤٤٦ھ

تاریخ تقديم البحث: ١٩ / ٩ / ١٤٤٥ھ

ملخص الدراسة:

هدفت الدراسة إلى بيان طبيعة العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل التي يقوم عليها السقف الائتماني غير المستخدم في بطاقتي الائتمان والجسم الآجل، وذلك بوصفه وصفاً دقيقاً في ضوء واقعه، إضافة إلى تحديد مفهوم القبض في القرض، ومن ثم استعراض أوجه التكيف المحتمل ورودها على السقف الائتماني غير المستخدم، وصولاً إلى اختيار التكيف المناسب.

وقد فُسّمت الدراسة إلى ثلاثة مباحث، تناول الأول مفهوم القرض والقبض وتحرير الأصطلاحات ذات العلاقة، فيما بين الثاني مسألة قبض القرض في منظور الفقهاء، وبحث الثالث مسألة السقف الائتماني في منظور عقد القرض.

وخلصت الدراسة إلى العديد من النتائج، أهمها أنَّ الباحثين يريان بأنَّ السقف الائتماني غير المستخدم عقد قرض ثبت بين البنك والعميل، وهو رأي المالكية الذين قالوا بأنَّ القرض يثبت بمجرد انعقاد العقد، وقول الحنفية والحنابلة الذين اشترطوا التخلية لثبوته، وهو متحقّق في السقف الائتماني غير المستخدم، بخلاف الشافعية الذين اشترطوا التصرف في المال لتحقيق القبض، وهذا غير متحقّق في السقف الائتماني غير المستخدم.

الكلمات المفتاحية: القرض، القبض، السقف الائتماني، التمويل المصرفى، الائتمان.

Possession in Loans and Its Contemporary Banking Applications A Case Study of Credit Limits

Prof. Jamal Zaid Kielani

Department of Islamic Banking - Faculty of Sharia
An-Najah National University

Dr. Muath Abdallah Saleh

Abstract:

This study aims to clarify the contractual relationship between the bank and the client underlying the unused credit limit in credit cards and deferred payment cards, providing a precise description based on its actual application. It further seeks to define the concept of possession (qabd) in loan transactions and to examine the various possible legal classifications (takyeef) applicable to the unused credit limit, ultimately identifying the most appropriate classification. The study is divided into three sections: the first addresses the concept of loans and possession, along with clarifying related technical terms; the second discusses the issue of possession of loans from the perspective of Islamic jurists; and the third explores the matter of the credit limit in the context of the loan contract.

The study concludes with several findings, the most significant being that the researchers view the unused credit limit as constituting a loan contract established between the bank and the client. This aligns with the Mālikī position that a loan becomes binding upon contract conclusion, and with the Ḥanafī and Ḥanbalī schools, who require relinquishment (takhliyah) for its establishment—a condition met in the case of the unused credit limit. Conversely, the Shāfi‘ī school stipulates that actual utilization of the funds is necessary to establish possession, a condition not met in the unused credit limit.

key words: Loan, Possession, Credit Limit, Banking Finance, Credit.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد: فيعدّ القرض من عقود التبرّعات التي عُيّنت الشريعة الإسلامية بها عنابة فائقة، وفي سبيل ذلك شُرعت العديد من الأحكام التي تنظمه وتضبطه في إطار الغاية التي وضع من أجلها، وعلى الرغم من التراث الفقهي المعتبر الذي أنتجه الفقهاء في مسائل القرض فإنّ هذا لا يعني التوقف عن بذل المزيد من جهود البحث العلمي المتعلّق بها؛ وذلك عائد إلى تطوير آليات وتطبيقات القرض عبر الزمن.

ومن التطبيقات المعاصرة للقرض السقف الائتماني الذي تمنحه البنوك لعملائها من خلال بطاقتي الائتمان والحسن الأجل، وقد مرّ السقف الائتماني تاريخياً بمراحلتين: انحصر استخدامه في الأولى منها في البنوك التقليدية التي كانت تُفرضه إلى العميل مقابل الفائدة، قبل أن تدخله البنوك الإسلامية إلى قائمة منتجاتها التمويلية على أساس القرض الحسن، وفي إطار ذلك يلتزم العميل بدفع تكلفة الخدمة بعيداً عن مبلغ القرض أو استخدام السقف الائتماني. وقد جاءت هذه الدراسة لتناول تكيف السقف الائتماني غير المستخدم في منظور فقهاء المذاهب الأربعه بوصفه واحداً من المنتجات المعاصرة في المصارف الإسلامية.

مشكلة الدراسة:

يؤسس السقف الائتماني لعلاقة تعاقديّة بين البنك والعميل، يكون فيها

البنك مقرضاً والعميل مقترضاً، وذلك في حالة استخدام العميل لل伞ف الائتماني، في ضوء ذلك فإن الدراسة تسعى إلى الإجابة على التساؤل الرئيس التالي:

ما تكييف السقف الائتماني غير المستخدم في بطاقتي الائتمان والجسم الآجل؟

وينتبق من التساؤل الرئيس مجموعة من الأسئلة الفرعية، وهي:

١. ما مذاهب العلماء في مسألة ثبوت القرض وشرطها؟
٢. ما البطاقات المصرفية التي تقوم على أساس السقف الائتماني؟
٣. ما أوجه التكييف المحتملة التي قد يُحمل عليها السقف الائتماني غير المستخدم.

أهداف الدراسة:

تحدد الدراسة إلى ما يلي:

١. بيان آراء الفقهاء في مسألة ثبوت القرض وشرطهم.
٢. تحديد البطاقات المصرفية التي تقوم على أساس السقف الائتماني.
٣. حصر أوجه التكييف المحتملة التي قد يُحمل عليها السقف الائتماني غير المستخدم، وتحديد التكييف المختار.

أهمية الدراسة:

تبعد أهمية الدراسة من كونها تبحث في مسألة غفلت عنها البحوث والدراسات العلمية على الرغم من أهميتها؛ ذلك أنه بالرغم من كثرة الدراسات التي تناولت البطاقات الائتمانية وال伞ف الائتماني إلا أنها ركبت عليه فيما

يلي استخدامه أو استغلاله، ولم تبحث في طبيعة العلاقة التعاقدية بين البنك والعميل في مرحلة عدم استخدامه، مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ هذه المرحلة تتضمن التزامات يتحمّلها كل طرف من أطراف التعاقد تجاه الأطراف الأخرى، الأمر الذي يؤكّد أهمية الاستعلام عنها، وتأتي هذه الدراسة للبحث في هذه المرحلة بهدف استكمال التصور حول السقف الائتماني.

منهج الدراسة:

يعتمد البحث على المنهج الوصفي المقارن وذلك بدراسة واقع السقف الائتماني في البنوك الإسلامية، وسبر غوره، ووصفه وصفاً دقيقاً، ومن ثم تكييفه في ضوء آراء المذاهب الفقهية الأربع فيما يتعلق بمسألة القرض، آخذنا بعين الاعتبار استخدام السقف الائتماني من عدمه.

الدراسات السابقة:

ليس هناك دراسة علمية بحثت في التكيف الفقهي للسقف الائتماني غير المستخدم في حال منحه لعميل البنك، وفي حدود اطّلاعنا فإنّ هذه الدراسة هي الأولى التي تسلط الضوء على ابتناء الحكم الشرعي في مسألة السقف الائتماني غير المستخدم المنوح للعميل.

خطة البحث:

جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة تضمنت أهم النتائج مع التوصيات، وذلك كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم القرض والقبض

المبحث الثاني: تحقّق القبض في القرض



القرض

المبحث الثالث: السقف المنوح في البطاقات الائتمانية في منظور عقد

والله نسأل أن يكتب الأجر لنا ولمن ساهم في إخراجه على هذه الصورة،
إنه ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: مفهوم القرض والقبض

المطلب الأول: مفهوم القرض وعلاقته بمفهوم الدين والائتمان:

تعددت المصطلحات التي تشير إلى معنىأخذ المال لرد مثله أو ترتب حقّ مالي في ذمة شخص آخر، هذه المصطلحات قد تتشابه أحياناً وتفترق في حالات أخرى، ومن هذه المصطلحات: القرض والدين والائتمان، لذا رأينا توضيح المقصود بكل منها وتمييزه عن الآخر.

القرض لغة:

قرض الشيء بفتح القاف قطعه، ويقصد به ما تعطيه من المال لتقضاه،^١ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضاً حَسَنَا﴾ [المرثيل: ٢٠] وكسر القاف لغة صحيحة واردة (قرض)، و(استقرض) منه: طلب منه القرض (فأقرضه)، و(اقتراض) منه أخذ منه القرض.^٣.

القرض اصطلاحاً:

تعددت التعريفات الاصطلاحية التي وردت في بيان المقصود بالقرض، وتوضح الدراسة هذه التعريفات اعتماداً على المذاهب الفقهية لما له من الأثر في الأحكام والتتائج الناجمة عن ضبط المفهوم بالمصطلح.

١ الرازى، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩م،

ص ٢٥١

٢ سورة الحديد: ١٨.

٣ الرازى، مختار الصحاح، ص ٢٥١

فقد عرف القرض في المذهب الحنفي بأنه: ما تعطيه من مثلي للتقادمه^١. أو هو: عقد مخصوص، يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله^٢. ومقصود الأحناف من هذا التعريف: أنه (عقد مخصوص) أي بلفظ القرض ونحوه، (يرد على دفع مال) بمنزلة الجنس، (مثلي) أي كل ما يضمن بالمثل عند الاستهلاك فخرج القيمي، (آخر ليرد مثله) فخرج منه الوديعة والهبة^٣.

وعرفة المالكية بأنه إعطاء متمول من مثلي أو حيوان في نظير عوض متماثل في الذمة لنفع المعطى له^٤. وعرف ابن حجر الهيثمي من الشافعية الإقراض بأنه "تمليك الشيء برد بدله"^٥. فيما عرفه الحنابلة بأنه "دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله"^٦.

ويسمى القرض في العرف بالسلف^٧. ويصبح القرض بلفظ قرض ولفظ سلف لورود الشرع بحما، وبكل لفظ يؤدي معناهما، أي معنى القرض والسلف، كقوله: ملكتك هذا على أن ترد لي بدله أو خذ هذا انتفع به ورد لي بدله

١ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ج ٥، ص ١٦١.

٢ المرجع نفسه.

٣ انظر: المرجع نفسه، ص ١٦٠-١٦١.

٤ الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بمحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، ج ٣، ص ٢٩١.

٥ ابن حجر الهيثمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٩٨٣م، ج ٥، ص ٣٦.

٦ البهوي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ٣١٢.

٧ الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج ٣، ص ٢٩١.

ونحوه^١.

يتَّضح لنا بِأَنَّ مِنْ خَلَالِ اسْتِعْرَاضِ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ فِي تَعْرِيفِ الْقَرْضِ بِأَنَّهَا مِتَّقَارِبَةٌ فِي مَدْلُولِهَا وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مُفَرَّدَاتُهَا، فَالْقَرْضُ عَقْدٌ تَبْرُّعٌ مَحْلُّهُ مَالٌ مُثْلِيٌّ، يَتَمَلَّكُهُ الْمُقْتَرِضُ لِيَنْتَفِعُ بِهِ وَيَرِدُّ مَثْلَهُ.

مفهوم الدَّيْنِ:

الَّدَّيْنُ لِغَةً: كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا فَهُوَ دَيْنٌ، وَجَمْعُ الدَّيْنِ دُيُونٌ^٢، وَأَدَانَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ بَاعَ بَدِينَ أَوْ صَارَ لَهُ عَلَى النَّاسِ دَيْنٌ^٣.

فَالَّدَّيْنُ: كُلُّ مَعَاوِظَةٍ يَكُونُ أَحَدُ الْعَوْضَيْنِ فِيهَا مُؤْجَلاً. وَأَمَّا الْقَرْضُ: فَهُوَ إِعْطَاءُ الشَّيْءِ لِيَسْتَعِيدَ عَوْضًا عَنْهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ، وَأَكْثَرُ مَا يَسْتَعِمُ مَصْطَلِحُ الْقَرْضِ فِي الْعَيْنِ وَالنَّقْوَدِ، وَهُوَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ الرَّجُلِ دَرْهَمًا لَتَرَدَّ عَلَيْهِ بَدْلَهُ دَرْهَمًا فَيَبْقَى دِينُنَا عَلَيْكَ إِلَى أَنْ تَرَدَّهُ، وَأَمَّا مَا يَشْتَرِي بِالْأَجْلِ فَهُوَ دَيْنٌ، فَكُلُّ قَرْضٍ دَيْنٌ وَلَا يُنْسَى كُلُّ دَيْنٍ قَرْضًا^٤، وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ عَابِدِينَ فِي حَاشِيَتِهِ؛ حِيثُ أُوْضَحَ بِأَنَّ الْعَلَاقَةَ بَيْنَهُمَا عَلَاقَةٌ عُمُومٌ وَخُصُوصٌ، فَالَّدَّيْنُ أَعْمَمُ

١ انظر: البهوي، كشف النقاب عن متن الإقناع، ج ٣، ص ٣١٢.

٢ انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الملال، باب الدال والنون، ج ٨، ص ٧٢.

٣ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، فصل الدال المهملة، ج ١٣، ص ١٦٧.

٤ انظر: العسكري، الحسن بن عبد الله، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ، ص ٤٢٥-٤٢٦.

من القرض لكونه قد ينتج عن عقد أو استهلاك، كما أنه قد ينتج عن قرض.^١

مفهوم الائتمان:

ورد في اللغة معنى الأمانة والاستئمان، وائتمان شخصاً: عدّه أميناً، ووضع فيه ثقته، وقد أمنه وأتّنه وأتّنه، وائتمان يأْتِي، ائتماناً، فهو مؤْتَمِنٌ، والمفعول

مؤْتَمِنٌ^٢، ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَيُؤْدِيَ اللَّذِي أُؤْتَمِنَ أَمْنَتْهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].^٣

أما الائتمان في المصطلح الاقتصادي المعاصر فيعني: القدرة على الإقراض، أو التزام جهة أخرى بالإقراض أو المدانية^٤. ويمكن إيراد التعريفات التالية

للائتمان:

- التزام يقطعه مصرف لمن يطلب منه أن يجيز له استعمال مال معين نظراً للثقة التي يشعر بها نحوه^٥.

- الثقة التي يوليه المصرف لشخص ما سواء أكان طبيعياً أم معنوياً، بأن يمنحه مبلغاً من المال لاستخدامه في غرض محدد، خلال فترة

١ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م، ج٥، ص ١٦١.

٢ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، فصل الألف، ج١٣، ص ٢٢.

٣ عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨، ج١، ص ١٢٣-١٢٤.

٤ سورة البقرة: آية ٢٨٢

٥ انظر: بدوي، أحمد ركي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ص ١٥١٨.

٦ القرى، محمد علي، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه، العدد ١٢، ج ٣، ص ٥٣٠.

زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه، وبضمانات تمكن المصرف من استرداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد^١.

المطلب الثاني: مفهوم القبض وصوره (القبض الحقيقى والحكمى)

القبض لغة: خلاف البسط، قبضه يُقْبِضُه قبضاً وقبضه ويراد به الأخذ، والتناول بالكف، وجمع الكف على الشيء، والإمساك به وتحويلك المtau إلى حيزك، وقال ابن الأعرابي: القبض قبولك المtau وإن لم تُحَوِّلْه^٢.

القبض في الاصطلاح: حيازة الشيء والتمكن منه، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن^٣، ويتحقق القبض بالتخلية، أو الكيل أو العد أو التسلّم باليد أو التصرف أو بما تعارف عليه الناس، وهي من المسائل الخلافية بين المذاهب الفقهية. وهو نوعان:

القبض الحقيقى: وهو حيازة الشيء والتمكن منه، فتملك السلعة فيه بالحس، كالمناولة باليد ونحوها.

القبض الحكمى: وهو ما تترتب عليه آثار القبض الحقيقى؛ لعدم وجود

١ خطيب، منال، تكلفة الائتمان المصرى وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ٢٠٠٤، ص ٤.

٢ انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، فصل القاف، ج ٧، ص ٢١٣.

الأبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار المداية باب ق ب ض، ج ١٩، ص ٥.

٣ ابن جزي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب، ص ٣٢٨.

مانع من الاستيلاء، وإن لم يحصل قبض بالحس في الواقع. والقبض الحكمي يقام مقام القبض الحقيقي، وإن لم يكن متحققاً حسناً في الواقع، وذلك لضرورات ومسوغات تقتضي اعتباره تقديرًا وحكمًا، وترتيب أحكام القبض الحقيقي عليه، وذلك في حالات ثلاث:^١

- التخلية بين الطرف الآخر والمنقول مع التمكين عند إقلاع المنشولات عند الخفية، ولو لم يقبضها الطرف الآخر حقيقة، والقبض بالتخلية قبض حكمي، بمعنى أن الأحكام المترتبة عليه كأحكام القبض الحقيقى.
 - إذا وجب الإقلاع واتحدت يد القابض والمقبض وقع القبض بالنية.
 - انشغال ذمة الدائن لصالح المدين بدين مثل الذي له عليه، عندئذ يعتبر الدائن قابضاً حكماً وتقديراً للدين.

وقد أقرّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته السادسة عام ١٩٩٠ م أنّ من صورة القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفاً:

- ١- القيد المصرفي لمبلغ من المال في حساب العميل في الحالات التالية:
أ. إذا أودع في حساب العميل مبلغ من المال مباشرة أو بحالة مصرفية.

^١ حماد، نزيه كمال، القبض المحققي والحكمي: قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ج ٣٢، ص ٢٦٣.
^٢ انظر: الموسوعة الفقهية، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ١٩٩٥، ج ٣٢.

^٢ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٥٣ (٤٦) : قرار بشأن القبض - صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، جدة-المملكة العربية السعودية، ٢٠/٠٣/١٩٩٠م. انظر : مجلة المجمع (العدد السادس، ج ١ ص ٤٥٣).

ب. إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملية أخرى لحساب العميل.

ت. إذا اقطع المصرف — بأمر العميل — مبلغاً من حساب له إلى حساب آخر بعملة أخرى، في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر، وعلى المصارف مراعاة قواعد عقد الصرف في الشريعة الإسلامية.

٢- تسلم الشيك إذا كان له رصيد قابل للسحب بالعملة المكتوب بها عند استيفائه وحجزه المصرف.

المبحث الثاني:

تحقق القبض في عقد القرض وأثره فيه

المطلب الأول: أثر القبض في عقد القرض

المسألة الأولى: آراء العلماء في مسألة ثبوت القرض وترتباً آثاره

تعددت أقوال الفقهاء في مسألة ثبوت القرض، فهل يثبت بالقبض أم

بالعقد؟ واختلفوا في ذلك على قولين رئيسين:

أولاً: يثبت القرض بالقبض والحيازة:

وأصحاب هذا القول الحنفية والشافعية في المعتمد وقول عند الحنابلة،

وذهبوا إلى أن ملكية المقترض للقرض وترتباً أحکامه عليه إنما تثبت بقبض

المقترض له، وهذا باعتبار أن القبض شرط صحة في العقد، لا ترتباً آثاره إلا

بتتحققه.

وقد أشار الزبيدي الحنفي صراحة إلى أن الواجب في قبض الدين حقيقة

القبض لتحقق المعاوضة^١، فيما اشترط السرخسي في الدين مطلق القبض دون

تحديد كيفيته، فقال: "لا يجوز أن يكون المطلوب وكيلًا للطالب في قبض الدين

من نفسه وهذا لأنّ في القبض معنى المبادلة من وجه فلا يتولاه الواحد من

الجانبين كالبيع والشراء"^٢، فالقبض غير منصور إذا كان الدائن والمدين واحداً.

كذلك ذهب الكاساني إلى اشتراط مطلق القبض لثبوت القرض؛ فالقرض هو

١ الزبيدي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ط ١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ،

.٣٤٦ ج ١، ص

٢ السرخسي، محمد بن أحمد، الميسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، ج ٩، ١٩٢٢، ص ٧٢.

قطع طائفة من مال المقرض، وذلك لا يحدث إلا بالتسليم إلى المستقرض،^١
لذلك أجاز تصرف صاحب المال في القرض قبل القبض.^٢

وثبوت ملكية القرض بالقبض هو الراجح في مذهب الشافعية؛ فقد أكد الشيرازي إلى أن ملكية المال في القرض تتم بالقبض، مع إشارته بطريقة التضييف إلى القول الآخر في كتابه التنبيه، وهو أن المال المقرض لا يملك إلا بالتصريح.^٣ بينما أورد القولين في المذهب بصياغة مختلفة؛ فقال: "وفي الوقت الذي يملك فيه وجهان: أحدهما أنه يملكه بالقبض لأن عقد يقف التصرف فيه على القبض فوقف الملك فيه على القبض كالمبهبة، والثاني أنه لا يملكه إلا بالتصريح...". وهو ما أكدته ابن حجر الهيثمي بترجيحه ثبوت القرض بمجرد القبض دون الحاجة للتصرف، وذلك في قوله "ويملك القرض بالقبض وفي قول بالتصريح المزيل للملك رعاية لحق المقرض...". وهذا صريح في ترجيح الأول.

وذهب الحنابلة إلى مثل قول الحنفية والشافعية، فاشترطوا لثبوت القرض تحقق القبض، وهو ما أكدته ابن مفلح في كتابه الفروع والمرداوي في تصحيح

١ انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية-مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨هـ، ج ٧، ص ٣٩٥.

٢ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج ٥، ص ٢٣٤.

٣ انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، التنبيه في الفقه الشافعي، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣م، ص ٩٩. (استخدم الشيرازي المبني للمجهول في إيراده للقول الثاني فقال: "وقيل لا يملك إلا بالتصريح")

٤ أبو إسحاق الشيرازي، المذهب في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج ٢، ص ٨٣.

٥ الهيثمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م، ج ٥، ص ٤٨.

الفروع؛ حيث أشار الأخير إلى أن القول بثبوت القرض بالقبض هو مذهب الجمھور في المذهب الحنبلی،^١ كذلك أشار ابن قدامة المقدسي في المغنى إلى مثل ذلك، فقال: "ويثبت الملك فيه [القرض] بالقبض"^٢، ووضح ذلك ابن مفلح بقوله: "لأنه عقد يقف التصرف فيه على القبض، فوقف الملك عليه كالھبة ويتم بالقبول وله الشراء به من مقرضه".^٣ أي إن حکم القرض كباقي التبرعات وإن اجتمع فيه التبرع والمعاوضة إلا أن التبرع فيه أوضح، فیأخذ حکم التبرعات الأخرى كالھبة والصدقة، فتنتقل الملكية فيه بالقبض لا بمجرد العقد، كما لا يشترط في تحققه التصرف أو استهلاك القرض.

هذا فضلاً عن أن تتحقق القبض لثبوت القرض عائد إلى الدلالة اللغوية للقرض؛ فلفظ القرض لغة يعني القطع ويعني تسليم المقرض المال للمقترض، كما أن المستقرض بقبضه صار حز التصرف في القرض، وله أن يتصرف فيه من غير إذن المقرض بجميع التصرفات المقبولة شرعاً بيعاً وهبةً وصدقةً، وإذا تصرف فيه صح ونفذ تصرفه، دون توقف أو اشتراط لإجازة المقرض، فدلل جواز تصرفه فيه على صحة ملكه للقرض.

وفي الروایة الأخرى للشافعیة اشترطوا تصرف المقترض بالقرض لثبوت ملكه

١ المرداوی، علي بن سليمان، تصحیح الفروع، ط١، مؤسسة الرسالۃ، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٦، ص٣٤٨.

٢ ابن قدامة، موقف الدين أبو محمد، المغنى، ط٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧م، ج٦، ص٤٣١.

٣ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٤، ص١٩٦.

له؛ فقالوا: "وفي الوقت الذي يملك فيه وجهان: أحدهما أنه يملكه بالقبض.. والثاني أنه لا يملكه إلا بالتصرف بالبيع والهبة والإتلاف لأنه لو ملك قبل التصرف لما جاز للمقرض أن يرجع فيه بغير رضاه فعلى هذا تكون نفقته على المقرض"^١. كما ورد في تحفة المنهاج "ويملك القرض بالقبض وفي قول بالصرف المزيل للملك رعاية لحق المقرض؛ لأن له الرجوع فيه ما بقي وبالصرف يتبيّن حصول ملكه بالقبض وتظهر فائدة الخلاف في النفقه ونحوها"^٢.

والمقصود بالصرف الذي اشترطوه كل عمل يزييل الملك، مثل البيع والهبة والإتلاف ونحو ذلك وأوضحاوا أنه إنما يملك القرض بالصرف "لأنه ليس بتبرع محض إذ يجب فيه البدل وليس على حقائق المعاوضات كما سبق فوجب أن يكون تملكه بعد استقرار بدله"^٣.

وورد قول آخر اشترط لثبت القرض وقوع الاستهلاك إضافة للقبض والصرف، وهو قول القاضي أبي يوسف من الأحناف، فقد نقل الكاساني ذلك بقوله: "وروي عن أبي يوسف في النوادر لا يملك القرض بالقبض ما لم يستهلك"^٤. ووجه روایة أبي يوسف: أن الإقراض عارية؛ حيث لا يلزم الأجل فيها، ولو كان معاوضة للزم، فكان التقدير بأن المقترض انتفع فيه مدة ثم رد إلى المقرض، على الرغم من أن المقترض ينتفع بعينه ثم يرد بدله، إلا أن البدل

١ أبو إسحاق الشيرازي، المهدب في الفقه الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ج ٢، ص ٨٣.

٢ الهيثمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣م، ج ٥، ص ٤٨.

٣ الرافعي القرزوني، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، ج ٩، ص ٣٩٢.

٤ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ج ٧، ص ٣٩٦.

جعل بمنزلة المثل في القرض.

- فرع: كيفية تحقق القبض في المال المنقول عند الفقهاء:

١. ذهب الحنفية إلى أنّ القبض يتحقق بالتخلية دون مانع أو حائل.^١
٢. يرى المالكية بأنّ تحقق قبض المال المنقول عائد إلى العرف.^٢
٣. يرى الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم بأنّ شرط تحقق القبض يختلف باختلاف نوع المال؛ فشرط تتحقق القبض في العقار التخلية، وشرطه في المنقول النقل والتحريك وذلك من قبيل التصرفات التي تثبت الملك.^٣
٤. ذهب الحنابلة إلى أنّ القبض يتحقق بالتخلية دون تمييز في قول لهم^٤، أي إنّ شرط تتحقق القبض في هذا القول هو التخلية في سائر المال.

ويرى الباحثان: أنّ إرجاع كيفية القبض إلى العرف رأي وجيه، فهو يجمع بين الآراء الفقهية الأخرى في المسألة، إضافة إلى أنه يصلح كمعيار أو ضابط

١ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٦م، ج٤، ص٥٦٢.

٢ الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ج٣، ص١٤٥.

٣ النووي، محيي الدين بن يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-عمان، ١٩٩١م، ج٣، ص٥١٧.

انظر: ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٥م، ج٦، ص١٨٧. تحقيق عبدالله التركي

٤ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد، المغني، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٥م، ج٦، ص١٨٧. تحقيق عبدالله التركي

لفك النزاع والخصومة ودرئها بين المتعاقدين، فما يكون قبضاً في مجتمع قد لا يُعتبر قبضاً في مجتمع آخر.

ثانياً: يثبت القرض بالعقد:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن القرض يتحقق بالعقد، وإن لم يتم التقادم، وهذا على اعتبار أن القبض شرط تمام في العقد، وبذلك فإن المفترض يملكه ملكاً تاماً.

وأصحاب هذا القول هم المالكية والإمام الشوكاني، فقد أوضح المالكية أن ملك القرض يقع بالعقد وإن لم يقبضه المفترض، يقول الصاوي: "(وملك بالعقد) أي القرض فيملكه المفترض بالعقد وإن لم يقبضه -المفترض"١. وهو ما أكدده الدسوقي بقوله: "وصار مالاً من أمواله... بالعقد أي وإن لم يقبضه"٢، بل أوضح المالكية أن القرض يقضي للمفترض به بمجرد العقد كذلك "ويصير مالاً من أمواله يقضي له به"٣. "والحاصل أن القرض وغيره من المعروف كالهبة والصدقة يلزم بالقول ويصير مالاً من أموال المعطى -بالفتح- بمجرد القول ويقضى له به، إلا أن القرض يتم ملكه بالعقد وإن لم يقبض، فإن حصل للمفترض مانع قبل الحوز لم يبطل"٤.

١ الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ت، ج ٣، ص ٢٩٥.

٢ الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت، ج ٣، ص ٢٢٦.

٣ الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك: ج ٣، ص ٢٩٥.

٤ الدسوقي، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: ج ٣، ص ٢٢٦.

كما اختار هذا القول الإمام الشوكاني معللاً ذلك بأن التراضي هو المعيار والمناط في تناقل الأموال بين الناس، كما فرق بين الملك المستقر للقرض بعد قبضه حقيقة، وبين ثبوت الملك بمجرد العقد، يقول رحمه الله: "يملكه بقبضه ملكاً مستقراً ويملكه أيضاً قبل قبضه إذا وقع التراضي على ذلك، فإن التراضي هو المناط في نقل الأموال من بعض العباد إلى بعض"^١.

المسألة الثانية: الترجيح والتوضيح للرأي المختار:

باستقراء أقوال الفقهاء في مسألة ثبوت القرض فإننا نلاحظ أن الآراء انحصرت فيما يلي:

١. ثبوت القرض بمجرد انعقاد العقد، وهو قول المالكية.
٢. ثبوت القرض بقبض محله، وهو مذهب الحنفية ومذهب الشافعية ومذهب الحنابلة.
٣. ثبوت القرض باستهلاكه، وهو قول أبي يوسف.
٤. ثبوت القرض بالتصرف فيه تصرفاً مزيلاً للملك، وهو قول عند الشافعية.

ويعتبر رأي المالكية في المسألة أكثر توافقاً مع المقاصد المالية للشريعة الإسلامية، فهو أدعى لتحقيق مقصديّ وضوح المعاملات وثبات الأموال، كما أنه أدعى لنفي الخصومة والنزاع الناجم عن الغرر، فالقبض والتصرف والاستهلاك أمور محتملة على خلاف العقد فهو متتحقق.

^١ الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتذفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٣، ص ١٤٤.

وعلى الرغم من أنّ القرض هو من عقود التبرعات التي يُحتمل فيها من الغرر ما لا يُحتمل في المعاوضات، كونها من عقود الإحسان والإرفاق، إلّا أنّ نفي الغرر أوفق من وجوده إذا أمكن.

المطلب الثاني: آثار عقد القرض:

المسألة الأولى: مؤنة القرض وأجرته وتكليفه:

يفرق العلماء بين كون تكلفة القرض أصلية كأجرة كيل القرض ونقده وتمييزه وتكلفة حفظه، وغير أصلية كوفاء القرض في غير بلد القرض، وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ المقترض يتحمّل التكاليف الأصلية للقرض، فيما لا يلزم المتعاقدين تحمل التكاليف غير الأصلية، حيث أشار ابن نجيم إلى أنّ أجراً النقد على المديون،^١ ونقل الزرقاني في شرحه على مختصر خليل والدردير في الشرح الكبير أنّ الأجرا على المقترض بلا خلاف، فمن افترض مالاً مكياً على سبيل المثال فأجرة كيله على المقترض، وإذا ردّه إلى المقرض فإنه يتحمّل أجراً كيله أيضاً.^٢ كذلك أشار الرملي إلى أنّ المقترض مُلزم بالنفقة على الحيوان إذا كان مالاً مقرضاً.^٣

١ انظر: ابن نجيم، زين الدين، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص٣٣٠.

٢ انظر: الزرقاني، عبد الباقى بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البنائى، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٥، ص٢٨٣.
وانظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت، ج٣، ص١٤٥.

٣ الرملي، شمس الدين، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، ط.أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ح٤،

وأشار الدسوقي إلى أنّه ليس على المقرض أجرة القرض، ومرة ذلك أنّ المقرض فاعل خير، وفاعل الخير لا يغرن، فقال: " وَفَاعِلُ الْمَعْرُوفِ لَا يَغْرُمُ (قُولُهُ فَأُجْرَهُ كَيْلَهُ عَلَى الْمُفْتَرِضِ) أَيْ لَا عَلَى الْمُفْرِضِ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَعْرُوفًا وَفَاعِلُ الْمَعْرُوفِ لَا يَغْرُمُ" ^١، والقاعدة الشرعية في ذلك أنّ مؤنة قبض ورد كل عين تلزم من تعود إليه منفعة قبضها.^٢

المسألة الثانية: ضمان القرض:

تظهر أهمية مسألة ضمان القرض في حال هلاكه، فهل يتحمل المقرض هذا الهلاك أم يرده على المقترض؟

تعدّ يد المقترض يد ضمان، وذلك وفق تعريف الموسوعة الفقهية ليد الضمان، وفيها: هي اليد التي تحوز المال للتملك أو لتحقيق مصلحة الحاجز، كيد المشتري والمالك والمقترض. وقد اختلف أبو يوسف ومحمد في وقت ضمان القرض، فعند أبي يوسف تجب قيمة القرض يوم قبضه، وعند محمد فتجب قيمته يوم القضاء،^٣ والمفهوم من قول الإمامين أنّ ضمان المقترض مال القرض لا يخرج بحال عن وقت قبضه إلى وقت قضائه.

وبذلك فإنّ الفترة الواقعه بين انعقاد عقد القرض وقبضه يبقى المال في

. ٢٣٢ ص

١ الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت، ج ٣، ص ١٤٥

٢ حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٣٦٠

٣ ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، م ١٩٩٢، ج ٥، ص ١٦٣

حيازة المقرض، ويده عليه يد ضمان لكونه مالكاً له ويقع في حيازته، فإذا هلك المال قبل القبض فإنه لا ضمان على المقرض ولا يلزم برد مثله أو قيمته، أمّا إذا تحقّق القبض فإنّ الضمان ينتقل إلى المقرض، وهلاك المال يتحمّله المقرض.^١

كذلك فإنّ تحقّق القبض يجعل من المقرض ضامناً للمال من جانب التزامه بسداد مثله أو قيمته عند حلول أجل القضاء، وحاله في ذلك كحال المشتري بجامع أنّ يد كليهما يد ضمان على ما توافر فيه صفات الملك والحيازة؛ حيث أشار الزرقاني إلى أنّ " محل التوهم الأول (واستمر) ضمان ما فيه حق توفيقه (بمعياره) على البائع حتى يقبضه المشتري أو أجيره أو وكيله من البائع أو أجيره ويدخل في قبضه له ".^٢

المسألة الثالثة: لزوم عقد القرض:

إنّ مسألة لزوم عقد القرض تتناول مدى إمكانية رجوع المقرض والمقرض أو أحدهما بالرجوع في عقد القرض بعد إبرامه، وقد ذهب جمهور الفقهاء من

١ انظر: ابن نجيم، زين الدين، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، ج٥، ص ٣٣٠ - ٣٣١.

وانظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٥، ص ٢٨٣.

٢ انظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج٥، ص ٢٨٣.

وانظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت، ج٣، ص ١٤٥.

الحنفية^١ والمالكية^٢ والحنابلة^٣ إلى أن عقد القرض لازم في حق المقرض، فليس له أن يرجع فيه، على خلاف الشافعية الذين قالوا بعدم لزومه في حقه، وذلك عائد إلى أن كل مال يملك صاحب المال المطالبة به مثله ملك أخذه إذا كان موجوداً كالمغصوب والعارية، ويرى الفريق الأول بأن قياس القرض على المغصوب والعارية قياس مع الفارق؛ فالمملوك في العارية والمغصوب لم يُؤلّ، بينما ملكه في القرض قد زال،^٤ والصحيح عند الفريق الأول أن ملك المقرض في المال المقرض كملك البائع في المبيع من جانب أن كليهما أزال ملكه بعقد لازم من غير خيار، فلم يملك الرجوع فيه.^٥

أما المقترض، فعقد القرض غير لازم في حقه، إذ له رد عين المال المقترض إذا لم ينقص أو يصبه عيب، وله رد مثله،^٦ ويلزم المقرض قبوله إذا رد المقترض

١ انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية-مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨هـ، ج٧، ص٣٩٦.

٢ انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت، ج٣، ص٢٢٦.

٣ انظر: ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م، ج٦، ص٤٣١.
وانظر: ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المقنع، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ١٩٩٥م، ج١٢، ص٣٣٢.

٤ انظر: الرملي، شمس الدين، نهاية الحاج إلى شرح المنهاج، ط.أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م، ج٤، ص٢٣٢.

٥ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٤، ص١٩٦-١٩٧.

٦ ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ط٣، دار عالم الكتب، الرياض، ١٩٩٧م، ج٦، ص٤٣١.

على صفة حَقّه.^١

ويرى الباحثان لزوم عقد القرض في حق المقرض والمقرض، فليس لهما الرجوع فيه بعد انعقاده؛ حيث إن ذلك ادعى إلى استقرار المعاملات ووضوحاها.

^١ ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م، ج٤، ص١٩٦-١٩٧.

المبحث الثالث:

السقف الممنوح في البطاقات الائتمانية في منظور عقد القرض

المطلب الأول: البطاقات المصرفية وخصائصها:

تتعدد أنواع البطاقات الصادرة عن البنوك، وذلك عائد إلى الخصائص التي تقوم عليها والمتزايا والخدمات التي تقدمها للعميل، وبعض البطاقات يهدف إلى تكين العميل من استخدام رصيده الموجود في الحساب دون الذهاب إلى البنك، وبعضها يمثل أداة تمويل من البنك لصالح العميل. وفيما يلي بيان موجز عن أنواع هذه البطاقات، ومدى قيامها على أساس السقف الائتماني الممنوح من قبل الجهة المصدرة.

المسألة الأولى: بطاقة الائتمان وخصائصها:

أولاً: مفهوم بطاقة الائتمان:

يشير مفهوم البطاقات الائتمانية وفق تعريف مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أنها "مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع، أو الخدمات، من يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالاً لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها لا يفرض فوائد".^١

وبحسب ما ذهب إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي يمكن القول بأنّ

¹ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد ١٢٣، ج ٣، ص ٦٧٥-٦٧٦.

بطاقات الصراف الآلي أو بطاقات الحساب الجاري وبطاقات التخفيض تخرج عن كونها بطاقات ائتمانية، وذلك لعدم التزام المصدر بالدفع.

ثانياً: خصائص البطاقة الائتمانية:

تقوم البطاقات الائتمانية على أساس منح العميل إمكانية الشراء من خلالها، بحيث يقوم البنك بسداد قيمة المدفوعات ومن ثم قيدها في حساب العميل، ليقوم العميل بسدادها لاحقاً على شكل أقساط، ويقوم العميل بدفع رسوم اشتراك سنوية، وتتوافق في بطاقة الائتمان الصادرة عن البنوك الإسلامية العديد من الخصائص، من أهمها:^١

١. يتم منح العميل سقفاً ائتمانياً يصل في بعض الأحيان إلى عدة أضعاف دخل العميل.
٢. يتم تقسيط المبلغ المستخدم من قبل العميل وسداده على أساس شهري.
٣. لا يتحصل البنك على أرباح أو عمولات مقابل استغلال السقف الممنوح كلياً أو جزئياً.
٤. يتم استقطاع أجرة شهرية ثابتة على البطاقة.

١ البنك الإسلامي الفلسطيني، بطاقة التيسير، البنك الإسلامي الفلسطيني / بطاقة التيسير (islamicbank.ps)، تاريخ العودة: ١٤٢٣/٠٢/٢٠ م.

انظر: البنك الإسلامي العربي Easy Life - بطاقة التقسيط حياة سهلة(aib.ps) ، تاريخ العودة: ٢٠٢٣/٠٢/١٦ .

ثالثاً: التكييف الفقيهي لبطاقة الائتمان:

قرر مجمع الفقه الإسلامي الدولي جواز إصدار بطاقة الائتمان غير المعطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على المبلغ المستخدم من قبل العميل. كما ذهب المجتمع إلى تكييف السحب النقدي من قبل العميل أو استخدام السقف الممنوح من قبل البنك كلياً أو جزئياً على أنه قرض، وبذلك لا تجوز الزيادة على القرض كونها زيادة ربوية، بينما لا تعد الرسوم المقطوعة غير المرتبطة بالمبلغ المستخدم أو مدتها من قبيل الزيادة الربوية على القرض.^١ وقد اختلف العلماء المعاصررون في تكييف بطاقة الائتمان، ففريق رأى أنها كفالة كالدكتور نزيه حماد، ويرى آخرون بأنّها عقد وكالة مثل الدكتور وهبة الرحيلي، وذهب فريق ثالث إلى القول بأنّها حالة.^٢ ويرى الباحثان بأنّ القول بكونها عقد حالة مطلقة هي الأكثر قرابةً من الواقع البطاقات الائتمانية، فهي تقوم على آلية يحيل وفقها العميل التاجر على البنك، دون اشتراط أن يؤدي الحال عليه الدين من مال المحيل،^٣ فالمحيل هو العميل، والحال هو التاجر، والحال عليه مصدر البطاقة (البنك)، والحال به هو مبلغ الدين.

١ مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد ١٢٤، ج ٣، ص ٦٧٥-٦٧٦.

٢ عرفات، فتحي شوكت، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٧م، ص ٨٠.

٣ حيدر، علي، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، ط ١، دار الجليل، د.م، ١٩٩١م، ج ٢، ص ١١٠.

رابعاً: التكاليف المرتبطة ببطاقة الائتمان وضوابط احتسابها:

بين التعميم الصادر عن دائرة الرقابة والتفتيش في سلطة النقد الفلسطينية أنه وبعد الاستناد إلى قرار الهيئة العليا للرقابة الشرعية فإن التكاليف المرتبطة ببطاقات الائتمان ثلاثة أصناف، هي كالتالي^١:

١. تكاليف يجوز احتسابها في أسعار البطاقات بسعر التكلفة الفعلية فقط، وهي: رسوم رفع السقف الائتماني، عمولة السحب النقدي عبر أجهزة الصراف البنوك الأخرى، رسوم إشعار ومتابعة العميل بأية مستحقات أو متأخرات مترصدة، وأية رسوم تدفع للشركات الراعية.
٢. تكاليف يجوز احتسابها في أسعار البطاقات بما لا يزيد عنأجرة المثل، ومن أهمها: رسوم إصدار بطاقة جديدة وتجديدها سنوياً أو بدل تالف، وبدل المصاروفات التشغيلية الخاصة بها كالقرطاسية، رسوم دراسة وضع العميل الائتماني، وأجور موظفي خدمات البطاقات السنوية.
٣. تكاليف لا يجوز احتسابها في أسعار البطاقات، ومن أهمها: تكلفة الفرصة البديلة للأموال المقرضة بالبطاقة، عمولة مقابل عمليات الشراء، أية عمولات يتكلف بها التاجر، رسوم مخاطر الائتمان، ورسوم إضافية في حالة تأخر العميل عن السداد.

١ تعميم رقم (٤١/٢٠٢٠) إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، الضوابط الشرعية لإصدار بطاقات الائتمان غير المعطاء، دائرة الرقابة والتفتيش -سلطة النقد الفلسطينية، ١٨ شباط ٢٠٢٠م، ص ٢-٣.

المسألة الثانية: بطاقة الحسم الفوري (بطاقة السحب النقدي، بطاقة الصراف الآلي)

أولاً: مفهوم البطاقة وخصائصها:

تصدر البنوك هذا النوع من البطاقات لعملائها الذين يمتلكون حساباً جارياً أو استثمارياً، وتتوفر هذه البطاقات للعملاء إمكانية استخدام الرصيد المتوافر في حساباتهم، وذلك من خلال أجهزة الصراف الآلي للبنك المصدر، وكذلك أجهزة صراف البنك المشتركة في شبكة اتصال واحدة وتسمى ببطاقة السحب، إضافة إلى التجار الذين يمتلكون أجهزة دفع تربطهم بشبكات البنوك المختلفة وتسمى بطاقة الدفع.^١

وتمتاز بطاقة الحسم الفوري بمجموعة من الخصائص، منها:^٢

١. تُعطى لمن يمتلك حساباً في البنك المصدر.

٢. عملية السحب مرتبطة بحجم المبلغ المودع في الحساب؛ فلا يمكن صرف مبلغ أعلى من حجم الموجود فيه.

٣. يتم خصم المبلغ المسحوب من الحساب بشكل مباشر ولحظي.

ثانياً: التكييف الفقهي لبطاقة الحسم الفوري:

تقوم بطاقة الحسم العاجل على أساس عقد الحوالة المقيدة في حالة استخدامها كأداة للدفع، فالمحيل هو حامل البطاقة، ويتحقق ذلك في لحظة

١ الريح، آدم عبدالله، بطاقات الائتمان، مجلة المصري، ع ٧٦.١٥ (٢٠١٥م)، ص ٤٧.

٢ أبو عيد، عارف خليل، حكم التعامل بالبطاقات المصرفية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م ٩، ع ٣٠١٣ (٢٠١٣م)، ص ٣٩١.

قيام العميل باستخدامها للدفع، وال الحال هو البائع، ويتحقق ذلك عند قبوله الدفع من خلال البطاقة، وال الحال عليه هو البنك، وذلك بتفويضه بجسم المبلغ المطلوب دفعه من حساب العميل لصالح التاجر، والدين الذي على الحيل يتمثل بشمن السلعة أو الخدمة، والدين الذي للمحيل على الحال عليه يتمثل برصيد العميل المودع في حسابه في البنك.^١

وعلى الرغم من تضمين المعاملة التي تقوم عليها بطاقة الجسم العاجل لعقد الحوالة إلا أنّ البطاقة لا تُعتبر من البطاقات الائتمانية؛ فخصائص البطاقات الائتمانية غير متحققة فيها، كالسقف الائتماني وتقسيط المبلغ المستخدم.

المسألة الثالثة: بطاقة الجسم الأجل (الدفع الأجل):

أولاً: آلية عمل بطاقة الجسم الأجل:

تصدر بطاقة الجسم الأجل وفق آلية تتيح للعميل الاستفادة من السقف الممنوح من قبل البنك، بحيث يستطيع الدفع دون اشتراط وجود مبلغ كافٍ في حسابه، ويُطالب العميل عادة بسداد قيمة المدفوعات (السقف المستخدم) خلال فترة شهر إلى شهرين، اعتباراً من تاريخ ثبوت القرض في ذاته، ويُطلق على هذه المدة فترة السماح، حيث لا يرتب البنك فوائد على المبلغ المقترض.^٢ بالنظر إلى بطاقة الجسم الأجل فإنّ الملاحظ أنّ خصائص البطاقات

١ عامر، صلاح الدين، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان، كلية الشريعة والقانون، ص ٢٨٦.

٢ أحمد، جميل ورشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد (ديسمبر ٢٠٠٩م)، ص ١١٣.

الائتمانية متحققة فيها على الرغم من محدودية الفترة الزمنية المخصصة لسداد السقف الائتماني المستخدم، والمتمثل بفترة الشهر أو الشهرين.

ثانياً: التكييف الفقهي لبطاقة الحسم الآجل:

تقوم بطاقة الحسم الآجل على أساس عقد الحوالة المطلقة، وهي تثبت علاقة مدینونیة ناشئة بين العميل والبنك؛ حيث يقوم العميل بإحالة التاجر على البنك لسداد المدفوعات، وعند موافقة البنك على الدفع فإنه يقوم بإيداع المبلغ في حساب التاجر، ومن ثم يقيده في جانب الالتزامات في حساب العميل.^١

ويظهر الفرق بين بطاقة الحسم الفوري وبطاقة الحسم الآجل في نوع الحوالة وجود السقف الائتماني الممنوح؛ فالحوالة في بطاقة الحسم الفوري مقيدة لوجود علاقة دائنة قديمة بين العميل والبنك، أمّا الحوالة في بطاقة الحسم الآجل فمطلقة لعدم وجود علاقة دائنة مسبقة بين المحيل والمحال عليه.

وبناءً على ذلك فإن السقف الائتماني متحقق في بطاقة الحسم الآجل منتفي في بطاقة الحسم الفوري.

المطلب الثاني: تكييف السقف الائتماني في الفترة الواقعة بين منحه من قبل البنك واستخدامه من قبل العميل في بطاقتي الائتمان والجسم الآجل:
بالنظر إلى الدراسات والفتاوی التي تناولت السقف الائتماني الممنوح من قبل البنك فإننا نلاحظ أن جل هذه الدراسات بحثت المسألة في الفترة الواقعة

^١ محمد، سعد عبد، ومي حمودة عبدالله، بطاقة الائتمان المصرافية من منظور إسلامي، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعية، ع. ٣٤(٢٠١٣م)، ص ١١-١٢.

بعد استخدامه من قبل العميل؛ حيث كُيّف على أنه عقد قرض يكون فيه البنك مقرضاً والعميل مقتضياً.^١ وتبحث هذه الدراسة في تكييف السقف الائتماني في المدى الزمني الواقع بين لحظة منحه من قبل البنك واستخدامه من قبل العميل، حيث لا يكون السقف مستغلاً أو مستخدماً، وذلك في كل من بطاقة الحسم الآجل وبطاقة الائتمانية، ويستثنى من الدراسة بطاقة الحسم الفوري لعدم تضمنها خاصية السقف الائتماني المنوح للعميل.

وبالنّظر إلى أوجه التكييف المختللة التي قد يُحمل عليها السقف الائتماني في مرحلة ما قبل استخدامه فإنّنا نجدها كما يلي:

أولاً: أن يكون قرضاً في مرحلة انعقاد العقد وقبل قبضه من قبل المفترض: أشرنا سابقاً إلى أنَّ المذهب المالكي خلافاً للجمهور ذهبوا إلى ثبوت القرض بمجرد انعقاد العقد، دون اشتراط حيازته أو قبضه أو التصرف به.^٢

● السقف الائتماني في منظور الجمهور: يشترط الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة لثبوت القرض القبض والحيازة، وهو أمر متحقق فيما يتم استخدامه من السقف الائتماني، بينما تتعلق مسألة ثبوت القرض فيما لم يتم استغلاله من السقف الائتماني بمسألة الكيفية التي يتحقق بها القبض عند الجمهور، وبيان ذلك فيما يلي:

أ. يشترط الحنفية والحنابلة في قول لهم التخلية في المال كدليل على القبض، وهو أمر متحقق في السقف الائتماني قبل استخدامه.

١ انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد ١٢٣، ج ٣، ص ٦٧٥-٦٧٦.

٢ انظر المبحث الثاني، المطلب الأول، المسألة الأولى: آراء العلماء في مسألة ثبوت القرض وشرطها.

- ب. يشترط الشافعية التصرف في المال المنقول كدليل على القبض، وهو أمر غير متصور في السقف الائتماني قبل استخدامه.
- السقف الائتماني في منظور المالكية: بما أن المالكية يكتفون بانعقاد العقد كشرط لثبوت القرض فإن ذلك يقتضي الاستقصاء عن المرحلة الزمنية التي ينعقد فيها العقد بين البنك كجهة إقراض والعميل كجهة اقتراض، وأحوال المسألة لا تخرج عن اثنين:
 - أ. يبرم عقد القرض بمجرد الاتفاق بين البنك والعميل على منح العميل السقف الائتماني بشروطه.
 - ب. يُبرم العقد عند استخدام العميل للسقف الائتماني؛ فاستخدام البطاقة يعتبر إيجاباً وموافقة البنك على الحركة يعتبر قبولاً.
 ويرى الباحثان بأن القول بثبوت عقد القرض بمجرد الاتفاق بين البنك والعميل بمنح العميل ميزة السقف الائتماني هو الأقرب لواقع الإجراءات البنكية، وذلك لأن البنك يرتب تكاليف المعاملة منذ لحظة الاتفاق على منح السقف الائتماني في ذمة العميل، لا من لحظة استخدام العميل له.
 وبذلك فإن السقف الائتماني يعتبر وفق منظور الحنفية والمالكية والحنابلة قرضاً ثابتاً منذ لحظة الاتفاق بين البنك والعميل والتخلية له والسماح له باستخدامه، ويدخل في ذلك السقف الائتماني في مرحلة ما قبل استخدامه، فيما لا يعتبر السقف الائتماني قبل استخدامه قرضاً ثابتاً عند الشافعية لأن تفاصيل تصور تحقق شرط القبض دون استخدامه.
 وبذلك فإن السقف الائتماني غير المستخدم يعتبر قرضاً ثابتاً في منظور

علماء المذهب الحنفي والمالكي والحنابلة، على خلاف السادة الشافعية.

ثانياً: ضمان توفير الدين قبل وجوبه:

وصورته: أن البنك يضمن لقابل البطاقة توفير ما قد يثبت في ذمة العميل من التزامات مالية محتملة ناجحة عن استخدام البطاقة.^١ ومستند جواز وقوع الضمان على الدين المحتمل قول الإمام البهوي في تعريفه للضمان: "الالتزام من يصح تبرّعه بما وجب أو قد يجب على غيره مع بقائه"^٢، أي: بقاء ذمة المدين مشغولة تجاه الدين الذي وجب أو ما قد يجب، فتصور ضمان توفير القرض قبل وجوبه من قبل البنك أمر وارد، وله مستند في الفقه كما أشار البهوي، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة التسليم بتكييف السقف الائتماني قبل استخدامه بكونه ضمان القرض قبل وجوبه؛ إذ إن عقد الضمان يقتضي ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه، أو إشغال ذمة أخرى بالدين أو الحق^٣، وهو أمر غير متحقق في السقف الائتماني، وذلك لأن ذمة العميل لا تكون مشغولة تجاه التاجر بعد استخدام السقف الائتماني، وإنما تُشغل تجاه البنك.

١ انظر: اتفاقية الشروط والأحكام الموحدة لبطاقة الأهلي الائتمانية الإسلامية، البنك الأهلي NCB، ص.٣.

٢ البهوي، منصور بن يونس، كشاف النقانع على متن الإقناع، ط١، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٨م-٢٠٠٨م، ج٨، ص٢٢٥.

٣ انظر: ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المعنى، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م، ج٧، ص٧١.
انظر: الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر القوافي، ط١، دار العبيكان، ١٩٩٣م، ج٤، ص١١٤.

انظر: ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المقعن، ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ١٩٩٥م، ج١٣، ص٥.

وكذلك الحال في مرحلة ما قبل استخدام السقف الممنوح؛ فالعلاقة ليست ضمّ ذمة البنك إلى ذمة العميل تجاه دين محتمل، وإنما تنفرد ذمة البنك أو ذمة العميل في انشغالها تجاه الدين المحتمل، ولذا فتكيف السقف الائتماني على أنه ضمان الدين أو الحق قبل وجوبه أمر مستبعد.

ثالثاً: وعد يُؤول إلى قرض:

وصورة ذلك أنّ البنك يقدم وعداً إلى العميل بأنّه في حالة احتاج العميل قرضاً بحدود السقف الائتماني الممنوح له فإنّ البنك سيقدمه له.

إنّ تكيف العلاقة بين البنك والعميل في هذه الحالة على أنّها مجرد وعد أمر غير سويٍ، وذلك لكونها علاقة تعاقدية - كما تشير النشرات الصادرة عن البنوك والمتعلقة ببطاقات الائتمان^۱ - يتّحّمل فيها كل طرف التزامات تجاه الطرف الآخر منذ لحظة الاتفاق، وهو ما لا يتّحّمله الوعود؛ فالبنك على سبيل المثال مُلتزم تجاه العميل بمنحه القرض، إلا إذا وُجد سبب مشروع لعدم فعل ذلك، والعميل ملتزم تجاه البنك بسداد تكاليف معاملة السقف الائتماني وإن لم يستخدمه، ومثل هذه الالتزامات لا يتّحّملها إلا الأطراف التعاقدية.

رابعاً: حالة دين محتمل:

اشترط فقهاء الحنفية والمالكية لصحة انعقاد الحوالة أن يكون الحال به ديناً لازماً مستقراً^۲، وبذلك لو كان الدين غير لازم فلا تصحّ الحوالة عندهم، ومن

۱ انظر: شروط وأحكام بطاقة الإسلامي الائتمانية، بنك بي الإسلامي.

۲ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ۱، مطبعة شركة المطبوعات العلمية-مطبعة الجمالية، مصر، ۱۳۲۸ھ، ج ۶، ص ۱۶.

باب أولى أنّ الحوالة لا تصح كذلك إذا لم يكن الدين متحققاً، على خلاف الشافعية والحنابلة الذين أشاروا لصحة انعقاد الحوالة إذا كان الحال به ديناً لازماً أو آيلاً إلى اللزوم.^١

بالنّظر إلى المسألة سنجد بأنّ الحوالة تكييف لعلاقة تعاقديّة أكثر اتساعاً من السقف الائتماني؛ فالسقف الائتماني علاقة بين طرفين هما البنك والعميل، فيما تشير الحوالة إلى العلاقة التعاقديّة التي تُنشئها بطاقة الائتمان بين أطراف ثلاثة، هي: البنك بوصفه محالاً عليه والعميل بوصفه محلاً والتاجر بوصفه محالاً، ولذلك فإنّ القول بأنّ العلاقة التي يتبثتها السقف الائتماني بين البنك والعميل هي حالة أمر غير دقيق، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار إمكانية السحب النقدي من السقف الائتماني من قبل العميل عبر أجهزة الصراف الآلية.

بناءً على ما سبق، ومع استبعاد تكييف السقف الائتماني على أنه حالة دين محتمل، أو وعد يؤول إلى قرض، أو ضمان الدين قبل وجوبه؛ فإنّنا نرى

انظر: ابن نحيم، سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢م، ج ٣، ص ٥٨٦.

انظر: الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعارف، د.ت، ج ٣، ص ٤٢٦.

١ ابن قاسم، شمس الدين الغزي، فتح القريب الجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غایة الاختصار، ط١، المghan والجایي للطباعة والنشر-دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ١٧٨.

انظر: ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٣م، ج ١، ص ٣٨٢.

بأن التكييف الأقرب إلى واقع السقف الائتماني غير المستخدم يتمثل في كونه قرضاً ثابتاً، وبذلك فإن آثار عقد القرض متحققة فيه.

الخاتمة:

النتائج

خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. إن العلاقة التي تربط القرض بالدين هي علاقة عموم بخصوص؛ فكل قرض دين، بينما ليس بالضرورة أن يكون الدين قرضاً، وهذا ناشئ عن كون أسباب نشوء الدين أكثر من أسباب نشوء القرض.
٢. اختلف العلماء في المذاهب الفقهية في شرط ثبوت القرض؛ حيث ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى ثبوت القرض بالقبض، بينما ذهب المالكية إلى ثبوته بالعقد.
٣. اختلف العلماء في تحقق القبض؛ فذهب الحنفية والحنابلة في قول عدهم إلى أن القبض يتحقق بالتخلية، بينما ذهب الشافعية والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن شرط تحقق القبض مختلف باختلاف نوع المال.
٤. تعدّ يد المقترض يد ضمان، ويقع المال المقترض في ضمانه إذا قبضه، فإن لم يقبضه فإنه يبقى تحت ضمان المقرض.
٥. انقسم العلماء في مسألة لزوم القرض إلى فريقين، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن القرض عقد لازم في حق المقرض، وذهب الشافعية إلى أنه غير لازم في حقه، أمّا المقترض فالقرض غير لازم في حقه.

٦. ذهب المجمع الفقهي إلى أنّ استخدام السقف الائتماني كلياً أو جزئياً يثبت علاقة قرض بين البنك والعميل، يكون فيها البنك مقرضاً والعميل مقترضاً.

٧. يرى الباحثان بأنّ تكييف بطاقة الائتمان وبطاقة الجسم الآجل على أكّها حالة مطلقة هو الأكثر قرباً وتوافقاً مع واقعها.

٨. يرى الباحثان بأنّ السقف الائتماني غير المستخدم هو عقد قرض ثابت بين البنك والعميل، وهو مذهب المالكية لكونهم اشترطوا انعقاد العقد لثبوت القرض، ومذهب الحنفية والحنابلة الذين اشترطوا التخلية لثبوته، وهو متحقق في السقف الائتماني غير المستخدم، فيما آنه وفقاً لمذهب الشافعية الذين اشترطوا التصرف في المال لتحقيق القبض فلا يمكن القول بثبوت القرض في السقف الائتماني غير المستخدم.

التوصيات:

توصي الدراسة بما يلي:

١. اعتماد تكييف السقف الائتماني غير المستخدم على آنه عقد قرض لازم في حقّ البنك.

٢. اعتبار البنك ضامناً للسقف الائتماني غير المستخدم وذلك لعدم قبض العميل له تبعاً للعرف المصري، فيما يقع السقف الائتماني المستخدم في ضمان العميل لتحقيق القبض.

٣. إعفاء العميل من أيّة نفقات إضافية لا تُعتبر من النفقات الأصلية للسقف الائتماني.

٤. زيادة الجهد المبذول من قبل إدارة الرقابة والتدقيق الشرعي على التفاصيل العملية أثناء تطبيق المنتجات القائمة على أساس السقف الائتماني نظراً لحساسية عقد القرض في الشريعة الإسلامية.

المراجع:

١. اتفاقية الشروط والأحكام الموحدة لبطاقة الأهلي الائتمانية الإسلامية، البنك الأهلي NCB.
٢. أحمد، جميل ورشام كهينة، بطاقة الائتمان كوسيلة من وسائل الدفع في الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد (ديسمبر ٢٠٠٩) م ٢٠٠٩.
٣. بدوي، أحمد ركي، معجم المصطلحات الاقتصادية، دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.
٤. البهوي، منصور بن يونس، كشاف القناع على متن الإقناع، ط١، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، م ٢٠٠٨-٢٠٠٨ م.
٥. البهوي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
٦. تعليم رقم (٤١/٢٠٢٠) إلى كافة المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين، الضوابط الشرعية لإصدار بطاقات الائتمان غير المغطاة، دائرة الرقابة والتفتيش-سلطة النقد الفلسطينية، ١٨ شباط ٢٠٢٠ م.
٧. ابن أبي تغلب، عبد القادر بن عمر، نيل المأرب بشرح دليل الطالب، ط١، مكتبة الفلاح، الكويت، م ١٩٨٣.
٨. ابن جزي، القوانين الفقهية، الدار العربية للكتاب.
٩. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة الحاج في شرح المنهاج، م ١٩٨٣.
١٠. حماد، نزيه كمال، القبض الحقيقى والحكمى: قواعده وتطبيقاته من الفقه الإسلامي، مجلة جمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
١١. حيدر، علي، درر الحكم شرح مجلة الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢. حيدر، علي، درر الحكم في شرح مجلة الأحكام، ط١، دار الجيل، د.م، م ١٩٩١.
١٣. خطيب، منال، تكلفة الائتمان المصرفي وقياس مخاطره بالتطبيق على أحد المصارف التجارية السورية، رسالة ماجستير، جامعة حلب، ٤ م ٢٠٠٤.
١٤. الدسوقي، محمد بن أحمد، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ت.

١٥. الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٩٩٩ م.
١٦. الرافعي القزويني، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر، ج ٩، ص ٣٩٢.
١٧. الرملبي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط. أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤ م.
١٨. الريح، آدم عبدالله، بطاقات الائتمان، مجلة المصري، ع ٧٦٠ (٢٠١٥ م).
١٩. الزبيدي، أبو بكر بن علي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوسي، ط ١، المطبعة الخيرية، هـ ١٣٢٢.
٢٠. الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهدایة.
٢١. الزرقاني، عبد الباقی بن يوسف، شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢ م.
٢٢. الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر القوافي، ط ١، دار العبيكان، ١٩٩٣ م.
٢٣. السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٢٤. الشوكاني، محمد بن علي، السيل الجرار المتذفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٥. الشيرازي، أبو إسحاق، التنبیه في الفقه الشافعی، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٣ م.
٢٦. الشيرازي، أبو إسحاق، المذهب في الفقه الشافعی، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٢٧. الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعرفة.
٢٨. الصاوي، أحمد بن محمد، حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك، دار المعرفة، د.ت.
٢٩. ابن عابدين، محمد أمین، رد المختار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٢ م.
٣٠. ابن عابدين، محمد أمین، رد المختار على الدر المختار، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي

- الخلبي وأولاده، مصر، ١٩٦٦ م.
٣١. عامر، صلاح الدين، أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان، كلية الشريعة والقانون.
٣٢. عرفات، فتحي شوكت، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، ٢٠٠٧ م.
٣٣. العسكري، الحسن بن عبد الله، معجم الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ هـ.
٣٤. عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ٢٠٠٨ م.
٣٥. أبو عيد، عارف خليل، حكم التعامل بالبطاقات المصرفية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، م ٩٠، ع ٣٠ (٢٠١٣ م).
٣٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، دار ومكتبة الملال، باب الدال والنون.
٣٧. ابن قاسم، شمس الدين الغزى، فتح القريب الجيوب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار، ط ١، الجفان والجابي للطباعة والنشر-دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.
٣٨. ابن قدامة، شمس الدين، الشرح الكبير على المقنع، ط ١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، مصر، ١٩٩٥ م.
٣٩. ابن قدامة، موقف الدين أبو محمد، المعني، ط ٣، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٧ م.
٤٠. ابن قدامة، موقف الدين عبد الله بن أحمد، المعني، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨ م.
٤١. القرى، محمد علي، بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجلة مجمع الفقه، العدد ١٢.
٤٢. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ١، مطبعة شركة المطبوعات العلمية-مطبعة الجمالية، مصر، ١٣٢٨ هـ.
٤٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي: عدد ١٢٥.
٤٤. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم ٥٣ (٤، ٦): قرار بشأن القبض-صوره وبخاصة المستجدة منها وأحكامها، جدة-المملكة العربية السعودية، ٢٠١٩٩٠ / ٢٠٣ م.
٤٥. محمد، سعد عبد وهي حمودة عبدالله، بطاقات الائتمان المصرفية من منظور إسلامي، مجلة

- كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، ع(٣٤٠١٢) م(٢٠١٣).
٤٦. المداوي، علي بن سليمان، تصحیح الفروع، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠٠٣ م.
٤٧. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧ م.
٤٨. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب دار صادر، بيروت، ١٤١٤ هـ.
٤٩. موسوعة الفقهية، ط١، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الكويت، ١٩٩٥ م.
٥٠. ابن نجيم، زين الدين، كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط٢، دار الكتاب الإسلامي.
٥١. ابن نجيم، سراج الدين، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٢ م.
٥٢. النووي، محبي الدين بن يحيى، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان، ١٩٩١ م.
٥٣. الهيثمي، ابن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٩٨٣ م.
٥٤. المراجع الالكترونية:
٥٥. البنك الإسلامي العربي Easy Life - بطاقة التقسيط حياة سهلة(aib.ps)، تاريخ العودة: ٢٠٢٣/٠٢/١٦.
٥٦. البنك الإسلامي الفلسطيني، بطاقة التيسير، البنك الإسلامي الفلسطيني | بطاقة التيسير (islamicbank.ps)، تاريخ العودة: ٢٠٢٣/٠٢/١٤ م.

1. Ittifāqīyat al-shurūt wa-al-ahkām al-muwaḥḥadah Ibtāqh al-Ahlī al-i'timānīyah al-Islāmīyah, al-Bank al-Ahlī NCB.
2. Aḥmad, Jamīl wrshām Kahīnat, Biṭāqat al-i'timān ka-wasīlah min wasā'il al-Daf' fī al-Jazā'ir, Majallat al-iqtisād al-jadīd, al-'adad (dysnbr2009m).
3. Badawī, Aḥmad Zakī, Mu'jam al-muṣṭalaḥāt al-iqtisādīyah, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, Miṣr.
4. al-Buhūtī, Maṇṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā‘ ‘alā matn al-Iqnā‘, T1, Wizārat al-'Adl, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah, 2000m-2008m.
5. al-Buhūtī, Maṇṣūr ibn Yūnus, Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
6. ta'mīm raqm (41/2020) ilá kāffat al-maṣārif al-Islāmīyah al-'āmilah fī Filastīn, al-ḍawābiṭ al-shar'iyyah l'sdār biṭāqāt al-i'timān ghayr almghtāh, Dā'irat al-Raqābah wāltftsh-slṭh al-naqd al-Filastīnīyah, 18shbāt2020m.
7. Ibn Abī Tagħlib, 'Abd al-Qādir ibn 'Umar, Nayl al-ma'ārib bi-sharḥ Dalīl al-tālib, T1, Maktabat al-Falāḥ, al-Kuwayt, 1983m.
8. Ibn Juzayy, al-qawānīn al-fiqhīyah, al-Dār al-'Arabīyah lil-Kitāb.
9. Ibn Ḥajar al-Haytamī, Aḥmad ibn Muḥammad, Tuḥfat al-muhtāj fī sharḥ al-Minhāj, 1983m.
10. Ḥammād, Nazīh Kamāl, al-qabd al-ḥaqīqī wālkmy : qawā‘iduhu wa-taṭbīqātuhu min al-fiqh al-Islāmī, Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-tābi‘ li-Munazzamat al-Mu'tamar al-Islāmī.
11. Ḥaydar, 'Alī, Durar al-ḥukkām sharḥ Majallat al-ahkām, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt.
12. Ḥaydar, 'Alī, Durar al-ḥukkām fī sharḥ Majallat al-ahkām, T1, Dār al-Jīl, D. M, 1991m.
13. Khaṭīb, Maṇāl, taklīfat al-i'timān al-maṣrifī wa-qiyās makhāṭiruhu bi-al-taṭbīq 'alā ahād al-maṣārif al-Tijāriyyah al-Sūriyyah, Risālat mājistīr, Jāmi‘at Ḥalab, 2004m.
14. al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-sharḥ al-kabīr lil-Shaykh al-Dardīr wa-hāshiyat al-Dasūqī, Dār al-Fikr, D. t.
15. al-Rāzī, Muḥammad ibn Abī Bakr, Mukhtār al-ṣihāḥ, al-Maktabah al-'Aṣrīyah, Bayrūt, al-Ṭab'ah al-khāmisah, 1999M.
16. al-Rāfi'i al-Qazwīnī, 'Abd al-Karīm ibn Muḥammad, Fath al-'Azīz bi-sharḥ al-Wajīz, Dār al-Fikr, j9, §392.
17. al-Ramlī, Shams al-Dīn, nihāyat al-muhtāj ilá sharḥ al-Minhāj, T. akhīrah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1984m.
18. al-rīh, Ādam Allāh, biṭāqāt al-i'timān, Majallat al-maṣrifī, 'A. 76 (2015m).
19. al-Zubaydī, Abū Bakr ibn 'Alī, al-Jawharah al-nayyirah 'alā Mukhtaṣar al-Quḍūrī, T1, al-Maṭba'ah al-Khayrīyah, 1322h.
20. alzzabydy, Muḥammad ibn Muḥammad, Tāj al-'arūs min Jawāhir al-Qāmūs, Dār al-Hidāyah.
21. al-Zurqānī, 'Abd al-Bāqī ibn Yūsuf, sharḥ al-Zurqānī 'alā Mukhtaṣar Khalīl wa-hāshiyat al-Bannānī, T1, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 2002M.

22. al-Zarkashī, Shams al-Dīn, sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-qawāfi, Ṭ1, Dār al-‘Ubaykān, 1993M.
23. al-Sarakhsī, Muḥammad ibn Aḥmad, al-Mabsūt, Dār al-Ma‘rifah, Bayrūt, D. t.
24. al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, al-Sayl al-jirār almtdfq ‘alá Ḥadā’iq al-azhār, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt.
25. al-Shīrāzī, Abū Iṣhāq, al-Tanbīh fī al-fiqh al-Shāfi‘ī, Ṭ1, ‘Ālam al-Kutub, Bayrūt, 1983m.
26. al-Shīrāzī, Abū Iṣhāq, al-Muhadhdhab fī al-fiqh al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, D. t.
27. al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik al-ma‘rūf bi-hāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ al-Ṣaghīr, Dār al-Ma‘ārif.
28. al-Ṣāwī, Aḥmad ibn Muḥammad, Hāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ al-ṣaghīr=blghh al-sālik l’qrb al-masālik, Dār al-Ma‘ārif, D. t.
29. Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, radd al-muhtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, Dār al-fikr-byrwt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah, 1992m.
30. Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn, radd al-muhtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār, Sharikat Maktabat wa-Maṭba‘at Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī wa-Awlādūh, Miṣr, 1966m.
31. ‘Āmir, Ṣalāḥ al-Dīn, anzimat al-Daf‘ al-iliktrūnī al-mu‘āṣir ghayr alā tmānī fī al-fiqh al-Islāmī, Risālat duktūrah, Jāmi‘at Umm Durmān, Kullīyat al-sharī‘ah wa-al-qānūn.
32. ‘Arafāt, Fathī Shawkat, bitāqāt al-i’timān al-bankīyah fī al-fiqh al-Islāmī, Risālat mājistīr, Jāmi‘at al-Najāh al-Waṭanīyah, Nābulus, 2007m.
33. al-‘Askarī, al-Ḥasan ibn ‘Abd Allāh, Mu‘jam al-Furūq al-lughawīyah, Mu‘assasat al-Nashr al-Islāmī, 1412h.
34. ‘Umar, Aḥmad Mukhtār, Mu‘jam al-lughah al-‘Arabīyah al-mu‘āṣirah, ‘Ālam al-Kutub, 2008M.
35. Abū ‘Id, ‘Ārif Khalīl, ḥukm al-ta‘āmul bālbṭāqāt al-maṣrifīyah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, M. 9, ‘A. 3 (2013m).
36. al-Farāḥīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, Kitāb al-‘Ayn, Dār wa-Maktabat al-Hilāl, Bāb al-dāll wa-nūn.
37. Ibn Qāsim, Shams al-Dīn al-Ghazzī, Fath al-qarīb al-mujīb fī sharḥ alfāz al-Taqrīb = al-Qawl al-Mukhtār fī sharḥ Ghāyat al-ikhtiṣār, Ṭ1, al-Jaffān wa-al-Jābī lil-Ṭibā‘ah wālnshar-dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, Bayrūt.
38. Ibn Qudāmah, Shams al-Dīn, al-sharḥ al-kabīr ‘alá al-Muqni‘, Ṭ1, Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-I‘lān, Miṣr, 1995m.
39. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn Abū Muḥammad, al-Mughnī, ṭ3, Dār ‘Ālam al-Kutub lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Riyāḍ, 1997m.
40. Ibn Qudāmah, Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad, al-Mughnī, Maktabat al-Qāhirah, 1968m.
41. al-Qurā, Muḥammad ‘Alī, bitāqāt al-i’timān ghayr almugħtāh, Majallat Majma‘ al-fiqh, al-‘adād 12.
42. al-Kāsānī, Abū Bakr ibn Mas‘ūd, Badā‘i‘ al-ṣanā‘i‘ fī tartīb al-sharā‘i‘, Ṭ1,

- Maṭba‘at Sharikat al-Maṭbū‘āt al-limyṭ-mṭb‘h al-Jamālīyah, Miṣr, 1328h.
43. Majallat Majma‘ al-fiqh al-Islāmī : ‘dd12.
 44. Majma‘ al-fiqh al-Islāmī al-dawlī, qarār raqm 53 (4, 6) : qarār bi-sha‘n al-qibd̄ ṣwrh wbkhāsh al-mustajaddah minhā wa-ahkāmuḥā, jdt-ālmmlkh al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, 20/03/1990m.
 45. Muḥammad, Sa‘d ‘Abd wa-Mayy Ḥammūdah Allāh, biṭāqāt al-i‘timān al-maṣrīyah min manzūr Islāmī, Majallat Kullīyat Baghdād lil-‘Ulūm al-iqtisādīyah al-Jāmi‘ah, ‘A. 34 (2013m).
 46. Mardāwī, ‘Alī ibn Sulaymān, taṣhīḥ al-furū‘, T1, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, 2003m.
 47. Ibn Muflīḥ, Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘, T1, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 1997m.
 48. Ibn manzūr, Muḥammad ibn Mukarram, Lisān al-‘Arab Dār Ṣādir, Bayrūt, 1414h.
 49. Mawsū‘at al-fiqhīyah, T1, Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu‘ūn al-dīnīyah, al-Kuwayt, 1995m.
 50. Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn, Kitāb al-Baḥr al-rā‘iq sharḥ Kanz al-daqaqā‘iq, t2, Dār al-Kitāb al-Islāmī.
 51. Ibn Nujaym, Sirāj al-Dīn, al-nahr al-fā‘iq sharḥ Kanz al-daqaqā‘iq, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, 2002M.
 52. al-Nawawī, Muhyī al-Dīn ibn Yaḥyā, Rawdat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn, T. 3, al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-‘mān, 1991m.
 53. al-Haytamī, Ibn Ḥajar, Tuḥfat al-muḥtaṭ fī sharḥ al-Minhāj, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, Miṣr, 1983m.
 54. al-Bank al-Islāmī al-‘Arabī-Easy Life Biṭāqat al-taqṣīt ḥayāt Sahlah (aib. ps), Tārīkh al-‘Awdah : 16/02/2023.
 55. al-Bank al-Islāmī al-Filastīnī, Biṭāqat al-Taysīr, al-Bank al-Islāmī al-Filastīnī | Biṭāqat al-Taysīr (islamicbank. ps), Tārīkh al-‘Awdah : 14/02/2023m.